قرار محكمة النقض

رقم 6/17

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/8846

طعن بالنقض – التصريح به خارج الأجل – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد العزيز (إ) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 19/11/28 أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بخنيفرة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 19/11/12 في القضية ذات الرقم 19/422 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل البناء بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 1.000 درهم وبهدم ماتم بناؤه بدون ترخيص مع تحميله الصائر والاجبار في الأدنى .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 527 من نفس القانون.

حيث انه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الأخيرة فان أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه إن كان حضوريا ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ 2019/11/12 وأن طلب النقض لم يقدم إلا بتاريخ 2019/11/28 أي خارج الأجل القانوني المذكور.

مـن أجـلـه

قضت بعدم قبول الطلب وحكم على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات ال**مقررة** في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع الاجبار في الادنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح ووالحسن بن دالي ومحمد المرابط أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض